الحفاظ على الشحنة في إطار إتفاقية فيينا

اعداد

الدكتور/ وليد على ماهر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

مقدمة

اتسع نشاط التجارة الدولية فى الآونة الأخيرة، ولاسيما مع بداية بزوغ النصف الثاني من القرن المنصرم ، وتعددت الأدوات التجارية وزادت محالها، وعلى الأخص العقود التجارية والتى تتلاءم مع الطابع الاتفاقي في التجارة الدولية وأدي إلي انحسار الطابع الوطني للتجارة لصالح الطابع الدولي.

وتعزى أهمية العقود التجارية الدولية إلى ابتنائها على إرادة أطرافها ، مما يسحب أواصر الرضائية على مكوناتها وشرائط بنودها ، ويحقق إرادة أطراف العقد المتوخى من إبرام النموذج الاتفاق العقدى [1]

والاثر القانونى المتوخى من جراء إبرام عقود التجارة الدولية ينبع أساسه من فكرة الربحية المتولدة من خلاله[2] ، ويصبو أطراف عقد البيع الدولي إلى تعظيم الاستفادة من جراء الآثار العقدية المتولدة من خلال إطار المحل العقدى المتفق عليه فيما بينهما.

منهاج وخطة البحث

سأتناول البحث فى ثلاثة فصول، ويحتوي كل فصل على عدد من المباحث والمطالب والأفرع. وذلك على النحو التالي:

([1]) Todoro(M.P) : Economic Development In Third, World, London Ed 2008 p. 34.

([2]) Herve Cassan : Contrats Internationaux En Development Paris Ed 2012 Dalooz, p 3 etS

الفصل الأول : ضمان سلامة الشحنة .

الفصل الثاني : تبعة الهلاك كأثر لعدم الحفاظ على الشحنة.

الفصل الثالث: المبرر العقدى لنشوء تبعة هلاك الشحنة وآثاره .

خاتمة البحث : أوضح فيها ما انتهيت إليه إبان شرح أفكار البحث.

الفصل الأول

ضمان سلامة الشحنة

من أهم الغايات المتوخاة من اتفاقية فيينا الحفاظ على الشحنة وضمان سلامتها ، ومن ثم تحقيق الهدف الذى يمثل عصب الاتفاقية وهو الحفاظ على الشحنة اتبان تنفيذ عقد البيع الدولي الذى يرد على محل قوامه البضاعة المتفق على شحنها فى عقد الأساس فيما بين المتعاقدين .

لاسيما مع سعى الاتفاقية فى مقصدها الرئيسى إلى توحيد القواعد التجارية الدولية فى هذا الشأن ، وعدم الإخلال بتوقعات المتعاقدين فى إطار تطبيق نصوص هذه الاتفاقية الحاكمة [1]، والتساوى فى ولا غرو أن نشاطات التجارة الدولية ترتكز على مبدأ التعادل الالتزامات والحقوق وتوازنها فيما بين المتعاقدين[2] .

([1]) Http://Www.Cisg.Law.Pace.Edu/Cisg/Biblio/Cox.Html .

[2] ا.د. سلامه فارس : وسائل معالجة اختلال التوازن للعقود الدوليه . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1999 ص 17

وتدق مسألة مسئوليه هلاك الشحنة المنقولة أو تلفها و على من تقع تبعة هلاك الشحنة ؟ وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا الفصل فى أربعه مباحث على الوجه الآتى :

المبحث الأول : إلتزام البائع بضمان السلامة .

المبحث الثانى : إلتزام المشترى بضمان السلامة .

المبحث الثالث : الالتزامات المتقابلة لضمان السلامة .

المبحث الرابع : تبعة هلاك الشحنة

المبحث الأول

التزام البائع بضمان السلامة

تصدت اتفاقية فيينا لتوضيح مفهوم التزام البائع لضمان سلامة الشحنة ونصت على انه فى حالة تأخر المشترى فى استلام الشحنة ، أو فى حالة عدم سداده لثمنها إذا ما كان السداد أو التسليم شرطين مقترنين معا ، وكانت الشحنة فى حيازة البائع وملك تصرفه ، فيتعين أن يقوم بإتخاذ تدابير معقوله ، متواكبة مع ظروف الحال ، من شأنها الحفاظ على الشحنة ، ولع الحق فى أن يقوم بحبسها حتى يسدد المشترى جملة المصاريف الخاصة بالشحنة [1] . وبقتضى أحكام ونصوص الاتفاقية فإن البائع يلتزم بسلامة الشحنة فى حالتين رئيسيتين ، اولهما عدم قيام المشترى بسداد ثمن الشحنة المتفق عليه سالفا ، وثانيهما تراخى المشترى فى استلام الشحنة المنقولة من البائع ، ولان كانت الحالتان سالفة الذكر تشيران إلى إهمال المشترى ، وتقاعسه عن المبادرة بالقيام بما يفرضه عليه العقد من التزامات ، إلا أن واقع الحال والظروف المحيطة تجعل البائع ملتزما بضمان سلامة الشحنة والبضاعة [2] .

([1]) Art NO 85.From The UN Sales Convention 1980 (C I S G) .

([2]) "The Last Art Confernce That < If The Buyer Is In Delay In Taking Delivery Of The Goods Or Where Bayment Of The Price And Delivery Of The Goods Are To Be Made Concurrently If He Fails To Pay The Price And The Seller Is Either In Possession Of The Goods Or Otherwise Able To Control Their Disposition The Seller Must Take Such Steps As =

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث فى مطلبين على الوجه الآتى :
المطلب الأول : الحفاظ على الشحنة المقترن بالوفاء بالثمن
المطلب الثانى : الحفاظ على الشحنة المقترن بمآل التسليم

المطلب الأول

الحفاظ على الشحنة المقترن بالوفاء بالثمن

الثمن هو مبلغ نقدى مُعين المقدار ، أو قابل للتعيين ، ولا ينعقد عقد البيع إلا بتحديد مقدار الثمن فيما بين المتعاقدين وتوافق أسس التحديد والتقدير مع إرادة الأطراف والنظام العام .
هذا عن المضمون الضيق للثمن المتمثل فى أداء المشترى لمبلغ المقابل النقدى المتفق على سداده للبائع فحسب ، ولكن هناك مفهوم أرحب للثمن يتجاوز المفهوم الضيق السالف ، ويتمثل فيه اتخاذ المشترى جملة التدابير المطلوبة منه عقديا وقيامه بكافة الإجراءات اللازمة لسداد الثمن ومن ثم استلامه الشحنة [1] .

=
Are Reasonable In The Circumstances To Preserve Them. He Is Entitled To Retain Them Until He Has Been Reimbursed His Reasonable Expenses By The Buyer"
([1]) Art NO 54

المطلب الثانى

الحفاظ على الشحنة المقترن بمآل التسليم

ألزمت اتفاقية فيينا البائع بحفظ الشحنة حتى فى حالة عدم قيام المشرى بسداد الثمن ، وكذلك فى حالة اقتران أداء الثمن بتسليم الشحنة وقوامها البضاعة المتمثلة كمحل لعقد بيع البضائع الدولي [1] 0

وهناك معايير تواكب واقعة التسليم بتحديد ثمن الشحنة ، وقد يكوم الاقتران مبعثه مبتنى على اتفاق طرفى التعاقد وتوافر الرضائيه فيما بينهما ، ثم اردفة الاتفاقية مفهوما مفاده إعطاء البائع الحق فى اعتبار دفع المشترى لثمن الشحنة شرطا جوهريا يستتبعه قيام البائع بوضع الشحنة ومستنداتها تحت تصرف المشترى ، ودونه حبس الشحنة والامتناع عن تسليميها إلى المشترى .

المبحث الثانى

التزامات المشترى بضمان السلامة

يلتزم المشترى بضمان السلامة مثله مثل البائع ، لان الحفاظ على الشحنة هو التزام وهدف مشترك فيما بين المتعاقدين ، ويُعد قبول الشحنة التزاما هاما

(1) Art NO 85

للمشترى ، لاسيما إذا كان البائع أوفى بمضمون إجابه والتزاماته المُلقى على كاهله بصورة ملائمة [1] .

وكذلك فإن التطابق الارادى فيما بين المتعاقدين ، وهو ما يندرج فى إطار الرضائيه التعاقديه كمبدأ اعتنقته أحكام اتفاقية فيينا له اكبر الأثر على ضمان سلامة الشحنة ولاسيما فى مرحلة المفاوضات ما قبل العقدية [2] .

وهناك ضمانات متعددة من شانها إلزام المشترى بالالتزام بسلامة الشحنة لاسيما المتعلقه منها بضمان تسلم الشحنة من البائع [3] .

وكذلك فان ضمان الالتزام بالشفافيه التعاقدية وحُسن النية لدى المشترى له اثر جم فى ضمان تحمل المشترى لسلامة الشحنة ، وعدم اختلاقه ثمة ما يُعيق من مشكلات قد يكون من شأنها عدم الحفاظ على الشحنة بالصورة المناسبة والمُبتغاه من إبرام عقد النقل الدولي للبضائع[4] .

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث فى مطلبين على الوجه الآتى :

المطلب الأول : اثر القبول العقدى على سلامة الشحنة .

المطلب الثانى : ضمانات تحمل المشترى سلامة الشحنة .

---

(1) ا.د.محمود سمير الشرقاوى : العقود التجاريه الدولية . دراسه خاصه لعقد البيع الدولى دار النهضه العربيه 2001 ص 89

(2) Louis Roblot Et Claude (M) : Les Obligations De Delivrance Dans Nes Contrats De Vent Internationale S. Paris Ed 2013 . Http://Cisgw3. Law.Pace.Edu/Cases/991021f1.Html .

([3])Http://Www.Cisg.Law.Pace.Edu/Cisg/Biblio/Loo33.Html .

([4]) Http://Www.Cisg.Law.Pace.Edu/Cisg/Text/Secomm/Secomm-07.Html .

المطلب الأول
اثر القبول على سلامة الشحنة

إذا لم يتوافر القبول بصورة سليمة عند المشترى ولم يتطابق مع الايجاب الموجه إليه من البائع ، فلا غُرو من صيرورة ذلك مانعا يحول من الحفاظ على الشحنة التى قوامها البضاعة المتمثلة كمحل عقدى ، ويمكن القول بأن القبول يعد بمثابة الرابطه المعنوية التى تضمن نفاذ آليات التعاقد ، ويضمن أن تطرى مراحلها بصورة سليمة ، دون أن يتزرع المشترى بثمة حجج وهى قد تعرقل وتعطل من سير العقد بصورة ملائمة ، ولا تحقق الأهداف التى يصبو إليها المتعاقدين من جراء إبرام التعاقد [1] .

ولاشك أن الرضائيه فيما بين المتعاقدين ، تؤكد على تطابق ارادتيهما، ومن ثم مُكنة الحفاظ على الشحنة بناءا على سعيهما المشترك ، والتزام المشترى بما سبق التعاقد بشأنه وفقا لآليات عقد الأساس المبرم مع البائع [2] .

ولاشك أن التطابق الجوهرى الذى أخذت به اتفاقية فيينا كنقطة التقاء لإرادة المتعاقدين بُغية الحيلولة من حدوث خلافات قد تنشا بين المتعاقدين مما

([1]) Henery Locas Et Pieere Deaniel: Traite De Droit Commercial D. Paris Ed 2014 P 75

([2]) Herve Cassan : Contrats Internationaux En Development Paris S.Ed 2012 P32

يؤثر سلبا على مُكنة ضمان سلامة الشحنة ، مما يُفرغ العقد من محتواه الذى سعى إليه أطرافه [1] .

المطلب الثانى

ضمانات تحمل المشترى سلامة الشحنة

هناك عدة ضمانات فى هذا الشأن من أهمها تسلم المشترى للشحنة فمنطقيا لا ضمان لسلامة الشحنة إلا بعد تسلمها وباستقراء قواعد التجارة الدولية والمتمثلة فى قواعد " INCOTERMS " نجد أن هناك قاعدة استثنائية لضمان المشترى سلامة الشحنة وهى قيام البائع بتسليم الشحنة ، وقيام المشترى بأستلامها بعد مطابقتها وفحصها [2] .

وباستقراء نصوص اتفاقية فيينا نجد أن تلك النصوص لم تعالج اثر إخلال المشترى بالتزاماته العقدية فيما يتعلق بالحفاظ على الشحنة بشكل كافو لاسيما فيما يتعلق بإنتقال تبعة الهلاك [3] .

وهناك أيضا ضمان يتمثل فى توافر الشفافيه فيما بين المتعاقدين ، وتنفيذ العقد والتزاماته على وجه يقتضى حُسن النية [4] .

---

(1) Http://Www.Cisg.Law.Pace.Edu/Cisg/Biblio/Enderlin.Html.P98 .

(2) Art No B5/2 Incoterms

(3) Roth : O. P. Cit P 309 "The Hamdling Of Risk In The Draft Convention Can Thus Be Criticized Particularly With Regard To A Buyer' S Breach Of Contract"

(4) Michel (B) Et Bierr : Obligations De Convention De Vienna Du 11 Avril 1980 Dalloz D. Baris 2013

=

المبحث الثالث

الالتزامات المُتقابلة لضمان السلامة

أناطت اتفاقية فيينا طرفا العقد الدولي للبضائع اتخاذ ما يلزم من إجراءات معقوله تتناسب مع الظروف المحيطة بُغية ضمان حفظ البضائع كالحق فى حبس الشحنة وهو حق مشترك بين طرفى التعاقد ، فيستطيع البائع استعماله إذا لم يقم المشترى بسداد ثمن الشحنة وقيوامها البضاعة المنقولة ، ويستطيع فى المقابل أيضا أن يستعمله المشترى إذا لم يسلم البائع الشحنة المتفق عليها كمحل فى العقد ، وهو تطبيق للقاعدة الاصولية ، والتى مفادُها " أُوفى بما عليك ، أُوفى بما على"[1] .

ويلتزم الحابس بإتخاذ الإجراءات المعقولة والتى من شأنها الحفاظ على الشحنة ، وإنفاق المصاريف المعقولة فى هذا الغرض [2] .

ويُعد التزام الحفاظ على الشحنة من الالتزامات المتقابلة المُلقاه على كاهل طرفى التعاقد ، وكذلك يمكن أيضا بيع الشحنة اختيارا أو إجبارا فى ظروف معينه ، ويُعد ذلك من مستحدثات اتفاقية فيينا ، ولم يكن مُدرج فى نصوص

=

Http://Www.Cisg.Law.Pace.Edu/Cisg/Biblio/Enderlin.Html.P98

([1]) Art No 85

Andrea (L) Charters : Growth Of The CISG Changing Contract Technologe London 2012 P 76

([2]) Art No 86/1/2

اتفاقية لاهاى " ULIS " ، والتى سبقت اتفاقية فيينا فى التطبيق ، وهو اتجاه محمود ومُبرر .

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث فى مطلبين على الوجه الآتى :

المطلب الأول : الالتزام بحيازة الشحنة .

المطلب الثانى : خيار إعادة بيع الشحنة .

المطلب الأول

الالتزام بحيازة الشحنة

وضعت اتفاقية فيينا قواعد حاكمه تنظم حيازة الشحنة فيما بين طرفى التعاقد [1] .

ويُعد كُلا من الالتزام بالحيازة ، والالتزام بالحفاظ على الشحنة من الهلاك وجهين لعمله واحده" TWO FACES FOR ONE COIN"

حيث أن الحياة الكاملة المنتظمة أن لم تتوفر فلن يكون فى الامكان الحفاظ على الشحنة لان التفريط فى الحيازة يستتبعه التفريط فى مُكنة الحفاظ على الشحنة ، فلا مجال للحفاظ بدون حيازة تُبسط قبضتها على المحل المُحاز ، وفى المقابل فان عدم الحفاظ على الشحنة يستتبعه فقدان مُكنة حيازتها ، حيث أن انتهاك الاغيار للشحنة بأية صورة من صور التعرض ، أو إذا ما هلكت الشحنة ، فيعنى ذلك بالضرورة انسحاب تلك المستجدات على الحيازة

(1) Art No 85 & 86

ويسبب فُقدانها ، فيمكن القول أن الحيازة تُعد مقدمه لزوميه يستتبعها نتيجة حتمية تتمثل فى الحفاظ على الشحنة .

كما أجازت نصوص الاتفاقية لكلا من طرفى عقد البيع الحق فى الحبس ، فيستطيع البائع إذا ما توافرت شروط نشوء الحق فى الحبس أن يقوم بحبس الشحنة عن يد المشترى ، وفى المقابل يستطيع المشترى إذا ما توافرت بشأنه حالات نشوء الحق فى الحبس أن يقوم بحبس ثمن الشحنة إذا لم يقم بسدادها ، أو حبس ما تبقى منها إذا ما قام بسداد جزء منها سلفا عن يد البائع [1] .

المطلب الثانى

خيار إعادة بيع الشحنة

أجازت اتفاقية فيينا للطرف المُلزم بحفظ البضاعة وفقا لأحكام المادتين 85 و 86 ، أن يبعُها فى حالات معينه ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال، وفى إطار توافر شروط محدده ، ووفقا لآليات معينه رسمتها نصوص الاتفاقية [2] .

وقد نظمت مبادئ العقد الاوربى مفهوم خيار بيع الشحنة تنظيما فريدا ودقيقا ، لعله أكثر انضباطا من مثيله فى اتفاقية فيينا [3] .

([1]) Art No 88/1/2

([2]) Art No 88

([3]) Art 115/7-1-2-3-4 /B

Corlay (P.R) : Observations Sur La Version Francaise Des Brincipes Du Droit Europeen Du Contrat .Revue Internationale De Droit Compare Cinquante Sixieme Annee . No 1 Janvier – Mars 2004 P 205 EtS .

وارتأى أن اتاحة خيار البيع هو صورة ضمنيه ، أو غير مباشرة من صور الحفاظ على الشحنة ، بُغية الحفاظ على البضاعة من إخطار الهلاك ، ولضمان حصول صاحب الحق فى الشحنة على حقه الذى يستوفيه من ثمن البيع المحتمل ، وهو اتجاه محمود للاتفاقية يُلجأ إليه إذا ما استدعاه واقع الحال وتوافرت شروط تطبيقه .

المبحث الرابع
تبعة هلاك الشحنة

قبل الخوض فى تبعة الهلاك الناشئة عن نقل الشحنة ، لزم توضيح الطبيعة القانونية لتحمل تبعة الهلاك ، وذلك من حيث النشأة التاريخية لذلك المفهوم فى الأنظمة القانونية المقارنة، أو فى عقود البيوع الدولية للبضائع، ومن ثم لزم تعريف تحمل تبعة الهلاك ، وبيان المجالات المتعددة التى ينطبق عليها ذلك المفهوم القانوني ، مع توضيح الطرف أو الجانب الذى يقع على كاهله عبء إثبات تحمل تبعة الهلاك ، وبيان الأثر القانوني المترتب على تبعة الهلاك سواء على البائع أو المشتري ، وكيف يقترن تبعة الهلاك بمطابقة الشحنة [1]، ولاشك أن استعراض فكرة تبعة الهلاك فى الأنظمة القانونية المقارنة يؤدي إلى توضيح النماذج القانونية المتباينة

([1]) Louis roblot et claude (M): les obligations de delivrance dans les contrats de vente internationale. S. paris ed. 2013. p 32 ets.

التى احتوت بين دفات تقنيناتها ، وتشريعاتها مفهوم تحمل تبعة الهلاك ، سواء فى الأنظمة القانونية التى تعتنق المذهب اللاتيني كالقانون الفرنسى و القوانين العربية، أو الأنظمة المعتنقة للمذهب الانجلو أمريكي كالقانون الأمريكي والإنجليزي ، ثم أوضح موقف المشرع المصري من فكرة تبعة الهلاك ، سواء فى القانون المدني ، أو القانون التجاري.

وفى ضوء ما سبق على الوجه الأتي :

المطلب الأول : تطور تبعة الهلاك .

المطلب الثاني : الآثار الناشئة عن تبعة الهلاك .

المطلب الثالث : تحمل تبعة الهلاك فى الأنظمة القانونية المقارنة.

المطلب الأول

تطور تبعة الهلاك

لم يظهر مفهوم تبعة الهلاك بغته فى الآونة الأخيرة ، بل تدريجيا نتاج سلسال زمني يضرب جذوره فى القدم، وان لم يتبلور بمعناه الحالي إلا استجابة للظروف ، والأحوال التى أحاطت بنشأته ، أو مجال انطباقه ، وقد ازدادت أهمية دراسة ذلك المفهوم مع تطور مناحي التجارة الدولية والتوسع فى إبرام عقود البيوع الدولية للبضائع ، ومن الأهمية بمكان توضيح مفهوم تبعة الهلاك ، والطرف العقدي الذى يتحملها ، وكذلك مجال ونطاق تطبيق تلك الفكرة ، بغية تحديد المسئوليات، وبيان الطرف العقدي الذى يقع عليه عبئ إثبات تبعة الهلاك فى حالة هلاك محل البيع " المبيع" من جراء تحقق أية مخاطر قد تنشأ إبان نقل الشحنة.

المطلب الثاني
الآثار الناشئة عن تبعة الهلاك

ينعكس تبعة الهلاك على طرفي التعاقد فى البيوع الدولية للبضائع وتُرتب آثار على البائع والمشتري فى حالة حدوث مخاطر عند نقل الشحنة إذا نتج عنها هلاك المبيع جزئيا أو كليا ، ولا تتعلق تبعة الهلاك بالمسئولية عن هلاك المبيع فحسب بل تمتد إلى ثمن المبيع لتثير إشكالية حول مدي التزام المشتري بدفع مقابل المبيع الهالك[1] ، وهل من العدالة أن يتحمل دفع مقابل مبيع لم يتسلمه، لاسيما أن عقود البيع من عقود المعاوضات، فان لم يتسلم المشتري محل المبيع فهل من المنطقي أن يدفع عوضا عن محل لم تنتقل ملكيته إليه، لاستحالة التنفيذ العيني حينئذ لهلاك محل الالتزام ، " الشحنة المنقولة " والقاعدة المستقرة أن وقت تبعة الهلاك وانتقال التبعة هو ذاته وقت مطابقة الشحنة المنقولة، وأن كانت هناك استثناءات على تلك القاعدة.

(1) Michell(B), Et Bierr (J): Op. Cit. 312.

المطلب الثالث

تحمل تبعة الهلاك فى التشريعات المقارنة

يعد استعراض نشأة وتعريف واثر تحمل تبعة الهلاك ، لزم أن نختتم هذا الفصل باستعراض تبعة الهلاك عبر الأنظمة القانونية المقارنة لبيان مدي تأصيل التشريعات القانونية المتباينة لموضوع تبعة الهلاك ، وليس الاقتصار فقط على المفهوم الوارد فى اتفاقية فيينا، مع عدم إغفال دور نصوص تلك الاتفاقية لتنظيم إطار عمل عقود البيوع الدولية للبضائع، لاسيما أن نصوص الاتفاقية تضحي جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية لأي دولة تنظم للاتفاقية، –ومنها مصر– ، وسنعرض مفهوم تبعة الهلاك فى النظام اللاتيني والذى تعتنقه معظم الدول العربية مستمده إياه من القوانين الفرنسية ، وكذلك فى النظام الانجلو أمريكي والذي تعتنقه الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا وهما النظامان القانونيان الأساسيان دوليا، ولزم استعراض تناول التشريع المصري لفكرة تبعة الهلاك ، سواء وفقا لأحكام القانون المدني، أو وفقا لأحكام القانون التجاري .

الفصل الثاني
تبعة الهلاك كأثر لعدم الحفاظ على الشحنة

من الأهمية بمكان تحديد ميعاد سريان تبعة الهلاك لانسحاب ذلك الميعاد على المسئولية التى قد تنشأ فى ذمة احد طرفي التعاقد فى حال هلاك أو تلف الشحنة المنقولة ومن ثم تحديد من يتحمل تبعة الهلاك ، وهناك ثلاثة حالات تتعلق بذلك التحديد اولهما حالة ارتباط البيع بنقل الشحنة سواء قام البائع بنقلها بذاته ، أو كلف نائبا عنه لإتمام عملية النقل وتسليم الشحنة إلى المشتري فى المكان المتفق عليه، وثانيهما حالة تبعة الهلاك إبان عملية نقل الشحنة ذاتها ومكنة حدوث تبعة الهلاك ،ومن ثم مكنة الهلاك أثناء عملية النقل وقبل تمام وصول الشحنة إلى المشتري ، وثالثهما حالة تبعة الهلاك فى عقود البيع التى لا ترتبط بنقل للبضاعة بمعني تحمل مخاطر هلاك الشحنة قبل إتمام تسلم المشتري لها فى المكان المتفق عليه فى العقد[1].

وفى ضوء ما سبق سأتناول ما سبق على الوجه التالي:

المبحث الأول : الشحنة كمحل لعقد البيع فى إطار اتفاقية فيينا.

المبحث الثاني : البيع المقترن بنقل الشحنة.

المبحث الثالث :البيع غير المقترن بنقل الشحنة.

([1]) Louis Roblot Et Claude (M): Op. Cit . P178.

المبحث الأول

الشحنة كمحل لعقد البيع فى إطار اتفاقية فيينا

تدق فكرة تحمل تبعة الهلاك ، ومن ثم تحديد المسئولية العقدية فى حالة حدوث هلاك أو تلف للبضائع فى حالة البيوع المرتبطة بنقل الشحنة، بحسبان أن البائع قد يقوم بنقل الشحنة بذاته، أو ينيب عنه ناقلا يختاره فى عملية النقل ، وقد يقوم المشتري فى حالات معينة بعملية النقل، كما هو الحال فى الاتفاق على النقل البحري وفقا لنظام البيع "FOB " ويتنازع الفصل فى تحديد موعد سريان تبعة الهلاك فى هذا الشأن معياران أساسيان أولهما المعيار الشخصي ، والذى يرتكز علي تحديد الشخص المسئول عن عملية نقل الشحنة قبل سريانها، سواء ورد ذلك فى العقد ذاته، أو ترك ذلك لحرية تصرف البائع من اختيار نائبه والذى يتولي بدلا عنه إتمام عملية نقل الشحنة للمشتري، وثانيهما المعيار الموضوعي والمكاني الذي يرتكز على تحديد مكان تسليم الشحنة كأساس لانسحاب ذلك التحديد على تبعة الهلاك ومن ثم تحمل تبعة الهلاك [1].

ولا شك انه من الأفضل الأخذ بالمعيارين معا عند تحديد موجبات المسئولية ومعالمها فى حالة تبعة الهلاك واستظهار ظروف الواقعة برمتها دون الارتكان لمعيار بعينه.

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث فى مطلبين على الوجه الآتي:

([1]) Michel (B) Et Bierr (J): Op. Cit. P 422

المطلب الأول : تحمل أطراف العقد لتبعة الهلاك .

المطلب الثاني :محل ومكان تحمل تبعة الهلاك.

المطلب الأول

تحمل أطراف العقد لتبعة الهلاك

يرتكز ذلك المعيار على تحديد الشخص الذى يتحمل مخاطر نقل الشحنة ، ومن ثم يتحمل مسئولية هلاكها أو تلفها المحتمل، وذلك قبل البدء فى تنفيذ عملية النقل ذاتها ، عن طريق تحديد ذلك الشخص فى بنود وشروط عقد نقل الشحنة المبرم بين البائع والمشتري قبل تنفيذ عملية نقل الشحنة، وقد يكون البائع هو المسئول بشخصه عن نقل الشحنة وبذلك ي تبعة الهلاك وتنعقد مسئوليته الشخصية فى حالة هلاك الشحنة، أو تلفها، وقد يكون المشتري هو الناقل وبذلك تنعقد مسئوليته الشخصية عن الهلاك و ي تبعة الهلاك فى مرحلة ما قبل النقل، عقب تسلمه الشحنة من البائع ، وقد يكلف البائع ناقلا محدداً لإتمام عملية نقل الشحنة وبذلك يتحمل الناقل مخاطر تبعة الهلاك دونما استبعاد لمسئولية البائع المفترضة وتحمله للمخاطر وفقا لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[1]، ولزم تحديد مفهوم التسليم والذى يعد فاصلا هاما فى تحديد موعد ونشوء تبعة الهلاك ، ولزم التعرض لحالة تعدد الناقلين وذلك إذا كان النقل من خلال تعدد للوسطاء الناقلين.

(1) Henery Locas Et Piere Daniel: Op. Cit . P 323

المطلب الثاني
محل ومكان تحمل تبعة الهلاك

ينصرف المعيار الموضوعي لتحمل تبعة تبعة الهلاك إلى ضرورة تعيين الشحنة المبيعة تعيينا نافيا للجهالة كمحل لعقد البيوع الدولية ، وكذلك ضرورة حتمية تسليم البائع للمشتري المستندات التى تخص الشحنة المنقولة مع ترتيب المسئولية في حالة عدم حدوث ذلك ، وينصرف المعيار المكاني لتحمل تبعة تبعة الهلاك إلى تحديد مكان تسليم الشحنة المنقولة حسبما اتفق عليه طرفا التعاقد ، فتستطيل مسئولية البائع، والناقل بشأن تبعة الهلاك زمانياً إلى وقت تسليم الشحنة إلى المشتري ، مع ضرورة تحديد مفهوم تبعة الهلاك في حالة إغفال المتعاقدين مكان تسليم الشحنة[1] .

ولا شك أن كلا من المعيارين الموضوعي والمكاني يظلان محتفظان بدورهما في تحديد تبعة تبعة الهلاك في حالة البيوع المرتبطة بعملية النقل في المرحلة التى ترتبط ببداية إبرام عقد نقل الشحنة وتسبق مرحلة نقل الشحنة ذاتها .

(1) Louis Roblot Et Claude (M): Op. Cit. P 384.

المبحث الثاني
البيع المقترن بنقل الشحنة

إذا ما ابرم عقد بيع دولي يرد محله على بضائع، فيلزم نقل هذه الشحنة إلى المشتري بوسيلة نقل مناسبة ، أما بواسطة البائع ، أو من ينيبه، أو عن طريق نقل متعدد الوسائط وفى تلك الحالة ارتأينا أن تبعة الهلاك ينتقل من البائع إلى أول ناقل يتسلم منه الشحنة لنقلها، وفى مرحلة نقل الشحنة قد ينطبق تبعة الهلاك بأثر فوري حال، أو بأثر رجعي مرتد، ولكن لا يستساغ قانونا أو منطقا أن ينطبق بأثر آجل بالمستقبل، وتدق مسألة حسن النية أو سوء النية بشأن تأثيرها على تبعة الهلاك ، ومدي الإعفاء والتخفيف بشأن تبعة الهلاك إذا ما توافر حسن النية،أو مدي الالزام والتشديد في حالة سوء النية، مع صعوبة استظهار حسن أو سوء النية بحسبانها من قبيل البواطن الداخلية والقانون بأخذ بالبواعث والمظاهر الخارجية " واقع الحال ".

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث في مطلبين على الوجه الأتي:

المطلب الأول : سريان تبعة الهلاك زمنيا.

المطلب الثاني : اثر حسن النية على تبعة الهلاك .

المطلب الأول

سريان تبعة الهلاك زمنيا

لتحديد المدي الزمني لسريان تبعة الهلاك أهمية كبري من حيث تحديد المسئولية التى قد تحدث، أو حدثت بالفعل نتيجة هلاك الشحنة المنقولة أو تلفها، وقد يعزي الهلاك لفعل البائع أو أحد تابعيه القائمين بعملية النقل فيتحملون تبعة الهلاك بأثر فوري وحال عن تبعات الهلاك أو التلف حسب الأحوال، ولكن في حالة استثنائية قد يرتد تبعة الهلاك ، ويسري بأثر رجعي، وحينئذ يكون تبعة الهلاك حكميا وليس حقيقيا، أو واقعيا ، لظروف تفرضها قواعد العدالة بشأن عقود البيوع الدولية، حسبما اتجهت إليه إرادة الأطراف بطبيعة الحال .

المطلب الثاني

اثر حسن النية على تبعة الهلاك

حسن النية من المبادئ المستقرة في التشريعات والمعاهدات الوطنية، والدولية على حد سواء، بل انه من الممكن ترتيب جزاءات، أو تشديد جوانب المسئولية في حالة سوء نية احد المتعاقدين، ومما لاشك فيه أن استظهار حسن أو سوء نية المتعاقد ليس بالأمر السهل ، أو الهين، لان معيار حسن أو سوء النية هو من بواطن النفس لا يمكن استبيانها إلا بانبعاثها في مظاهر خارجية، وتجسدها بأفعال واقعية، بحسبان أن القانون لا يأخذ بالبواطن ومكمن النفس إنما يأخذ بالظواهر والأفعال .

ومن الضروري توضيح مفهوم، وأهمية حسن النية بصورة عامة كمبدأ عقدي ومن ثم تخصيص المفهوم العام وإنزاله على اثر حسن ، أو سوء النية على تبعة الهلاك وتبعة الهلاك في موضوعنا محل البحث .

المبحث الثالث

البيع غير المقترن بنقل الشحنة

الأصل أن يواكب نقل الشحنة إبرام عقود البيع، بحسبان أن المشتري في ذلك النوع من العقود التجارية الدولية لا يتواجد غالبا في ذات دولة البائع، لذلك يلزم نقل الشحنة إليه حتي يمكن أن يستفيد منها .

ولكن هناك حالات استثنائية لا تكون الشحنة المبيعه واردة على محل قوامه نقلا للبضاعة أيا كون نوع ذلك النقل برا ، أو بحرا ، أو جوا ومع ندرة وجود تلك الحالات الاستثنائية لزم تحديد مفهومها ، وكيفية التسليم للبضائع من البائع إلى المشتري ، دون المرور بمرحلة النقل.

ويمكن عملا أن يقوم المشتري باستلام الشحنة في منشأة البائع ذاته، ويتولي بعد استلامها نقلها بمعرفته وأي تبعة الهلاك حينئذ عقب حيازته الحقيقية الفعلية ، أو الحكمية الافتراضية للبضاعة، وتترتب مسئوليته عن تبعة هلاك ، أو تلف الشحنة عند استلامها من منشأة البائع، وبعد مطابقتها وقد يقوم المشتري باستلام الشحنة في غير منشأة البائع، وبذلك يكون الطرف الذي يقوم بتسليمه الشحنة حينئذ من الاغيار، ذلك إذا لم يتم ذكره في عقد البيع الأصلي للبضاعة ، ولكن لو تم ذكره ذلك في العقد ، وأدرج

استلام المشتري للبضاعة في منشأة طرف ثالث بخلاف البائع في شروط العقد يعد ذلك الطرف من أطراف العقد ، وليس من الاغيار[1] .

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث في مطلبين على الوجه الأتي :

المطلب الأول : استلام الشحنة فى مكان البائع (الأصل).

المطلب الثاني : استلام الشحنة فى غير مكان البائع (الاستثناء).

المطلب الأول

استلام الشحنة فى مكان البائع (الأصل)

خروجا على القاعدة المتبعة بشأن نقل الشحنة " محل المبيع" وتسليمها إلى المشتري ، ومكنة قيام المشتري ببيع الشحنة المنقولة أثناء عملية النقل إلي مشتري جديد مع تظهير وثائق ومستندات شحن الشحنة لانتقال ملكيتها إليه، فان المشتري يمكن أن يستلم الشحنة الممثلة لمحل عقد البيع الدولي في منشأة البائع ، ودونما ثمة حاجة إلى نقلها .

ويكون الاستلام أما حقيقيا بانتقال حيازة الشحنة ذاتها بعد المطابقة من البائع إلى المشتري بصورة فعلية .

أو يمكن أن يكون الاستلام حكميا بتسليم البائع مستندات الشحنة كاملة للمشتري كمستند الشحن ووثيقة التأمين ، وخلافه[2].

([1]) Michel (B): Et Bierr (J): O P.Cit. p511

([2]) Philippe (J.R): O p. Cit. P 368.

وتتغير أوضاع تبعة الهلاك ومن ثم تحمل تبعة هلاك أو تلف الشحنة حسب الحالتين السابقتين " الحيازة الفعلية " أو "الحيازة الحكمية"

المطلب الثاني

استلام الشحنة فى غير مكان البائع(الاستثناء)

الأصل أن يقوم البائع بنقل الشحنة محل المبيع إلى المشتري بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما، وفى حالة خاصة استثنائية يمكن أن يقوم المشتري يتسلم الشحنة في منشأة البائع إما تسلماً ماديا، أو رمزيا، ويمكن كذلك أن يتسلم المشتري الشحنة في غير منشأة البائع ،كما هو الحال عند الاشتراط العقدي في عقد البيع المبرم بين البائع ، والمشتري على تسليم البائع للبضاعة في منشأة المشتري ، ونص العقد على نقل الشحنة باستعمال البائع وسائل النقل المملوكة له، أو في حالة إلزام المشتري عقديا باستلام الشحنة في منشأة الغير .

الفصل الثالث

أثر ضمان السلامة علي تبعة هلاك الشحنة

تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري بنقل حيازة الشحنة من البائع إلي أول ناقل لنقلها إلى المشتري.

وبعد ذلك تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري عند استلامه محل المبيع، أو عدم تسلمه للبضاعة في الميعاد المحدد والمخطر به، شريطة وضع المبيع تحت تصرفه، وإذا قام المشتري ببيع الشحنة المبيعة أثناء مرحلة النقل وقبل تسليمه إياها إلى مشتر جديد، فتنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري الجديد منذ وقت إبرامه عقد البيع ، ما لم يتبين انصراف نية طرفي العقد إلى انتقال التبعة للمشتري قبل ذلك[1] .

وإذا خالف احد طرفي عقد البيع لأي من الالتزامات العقدية الواردة في اشتراطات العقد حينئذ يكون تبعة الهلاك منصرفا إلى الطرف المخالف للعقد، وتنعقد في ذمته تبعة الهلاك، إذا كانت هناك مخالفة جوهرية للعقد.

وبذلك فان مآل تبعة الهلاك في حالة الانتهاك العقدي يرتب أثرا مباشرا في تحمل الطرف المنتهك للعقد المسئولية عن هلاك الشحنة أو

(1) المواد 67–68–69 من اتفاقية فيينا.

تلفها، وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا الفصل في مبحثين على الوجه الأتي :

المبحث الأول : مسئولية البائع عن تبعة الهلاك .

المبحث الثاني : مسئولية المشتري عن تبعة الهلاك .

المبحث الثالث : تباين مقاصد أطراف التعاقد .

المبحث الأول

مسئولية البائع عن تبعة الهلاك

إذا كان البائع هو الطرف المنتهك للالتزامات العقدية الواردة في عقد البيع الدولي فهو الذي يتحمل تبعة الهلاك ، ومن ثم تترتب مسئوليته عن هلاك أو تلف الشحنة " محل البيع"

وهذه المسئولية تجد محلها في أمرين أولهما المسئولية المترتبة على الإخلال بشرط تسليم الشحنة كما وردت في العقد، سواء كان الإخلال ناشئا عن التسليم المتعجل للبضائع، أو ناشئا عن التراخي والتأخير في التسليم، وثانيهما المسئولية المترتبة على عدم مطابقة الشحنة ويلزم توضيح ذلك التعرض لمفهوم المطابقة ومن ثم شروط وجود عدم المطابقة التى تفضي إلى تحمل تبعة الهلاك [1] .

(1) Louis roblot Et Claude (M): O p. Cit. P 492.

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث في مطلبين على الوجه الأتي:

المطلب الأول : الإخلال بالالتزام بتسليم الشحنة.

المطلب الثاني : الإخلال بالالتزام بمطابقة الشحنة .

المطلب الأول

الإخلال بالالتزام بتسليم الشحنة

التسليم هو المعيار المنضبط والموعد الحكمي المحدد لسريان تبعة الهلاك وانتقالها، حيث تنعقد المسئولية عن تبعة الهلاك بحدوث التسليم على النحو الذى استعرضناه سلفا,

وتختلف المسئولية في حالات التسليم المبتسر " المتعجل" قبل حلول ميعاده الطبيعي المتفق عليه عقديا ، عنها في حالات التسليم " المتأخر " بعد حلول ميعاده الطبيعي ، فضلا عن اختلاف المسئولية في حالة الهلاك الجزئي للبضائع عنها في حالة الهلاك الكلي للبضائع ، من حيث قيمة التعويض المترتب على البائع المخالف لشروط التعاقد[1].

(1) Michel (B) Et bierr (J): Op. Cit. P 576.

المطلب الثاني
الإخلال بالالتزام بمطابقة الشحنة

الالتزام بالمطابقة يستقل عن الالتزام بالتسليم ، حيث يمكن عملا أن يسلم البائع للمشتري الشحنة المتفق على بيعها وفقا لعقد البيع المبرم بينهما، ولكن لا تكون تلك الشحنة مطابقة لعين الشحنة المتفق عليها، وبذلك يكون البائع قد أوفي بالتزامه بالتسليم، ولكن خالف الالتزام بالمطابقة ويمكن أن يلحق الالتزام بتعيين الشحنة بالالتزام بالمطابقة ، ولا يترك الالتزام بالمطابقة على أعنته ولكن توجد شروط تحدد مفهوم ذلك الالتزام ، وتحدد نطاقه، ومجال تطبيقه ، وعلى المشتري إتباع قواعد وإجراءات محددة عقب اكتشافه عدم مطابقة الشحنة، لحفظ حقوقه ، وقد ترد عدم المطابقة على الجودة في الشحنة أو على كمية الشحنة[1].

المبحث الثاني
مسئولية المشتري عن تبعة الهلاك

إذا كان المشتري هو الطرف المنتهك للالتزامات العقدية الواردة فى عقد البيع الدولي فهو الذي يتحمل تبعة الهلاك ، ومن ثم تترتب مسئوليته عن هلاك ، أو تلف الشحنة " محل المبيع" وهذه المسئولية تجد محلها فى أمرين اولهما، الإخلال بتسليم الشحنة ونقل حيازتها أو السيطرة الفعلية عليها

(1) Michel (B) Et Bierr (I): Op. Cit P 582.

من يد البائع إلى يد المشتري، وحينئذ ينتقل تبعة الهلاك من البائع إلى المشتري ، وثانيهما الإخلال بدفع " ثمن الشحنة" وهو التزام جوهري للمشتري بحسبان عقود البيع من عقود المعاوضات ، والتى يلتزم فيها المشتري بدفع المال عوضا عن الشحنة التى يتسلمها من البائع[1].

وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث فى مطلبين على الوجه الأتي :

المطلب الأول : الإخلال بالالتزام بتسلم الشحنة .

المطلب الثاني:الإخلال بالالتزام بدفع مقابل الشحنة.

(1) Henery Locas Et Pierre Daniel : Op.Cit. P 421

المطلب الأول

الإخلال بالالتزام بتسلم الشحنة

تعد الشحنة المنقولة هي محل المبيع فى عقود البيع، ومن أجل الاستفادة منها يبرم المشتري العقد مع البائع ، وبدون نقلها سليمة ، ومطابقة لما إختاره المشتري ، فقد افرغ العقد من محله، ومن سببه ، بل من معناه، لذلك أحاطت التشريعات المختلفة، والمعاهدات الدولية نقل الشحنة بضمانات كافية، وأفردت تحديد جوانب المسئولية فى حالة حدوث مخاطر قد تؤدي لهلاك أو تلف الشحنة، وتحديد من يتحمل تلك تبعة الهلاك ، وميعاد تحملها تحديداً.

ومحل ذلك يهدف إلى نقل الشحنة بصورة آمنة إلى مشتريها ، فإذا ما تمت عملية النقل ، ووضع البائع، أو الناقل الشحنة، تحت تصرف ، وإمره المشتري فلا غرو من تولد التزاما بتسليم الشحنة ينعقد عندئذ فى ذمة المشتري حتي تبرأ ذمة البائع سواء من تبعات تبعة الهلاك ، أو من تبعات المسئولية عن تسليم الشحنة للمشتري، فإذا لم يوف المشتري بالتزامه بتسليم الشحنة عندئذ تنعقد مسئوليته الموجبة ل تبعة الهلاك وتبعة هلاك أو تلف الشحنة [1].

(1) Michel (B) Et bierr (j): Op. Cit P 593.

المطلب الثاني

الإخلال بالالتزام بدفع مقابل الشحنة"[1]

ما كان البائع ليقدم على أبرام عقد البيع والذي محله بضائع إلا لقاء مقابل مادي يدفعه المشتري ثمن الشحنة المبيعة حسب الاتفاق بينهما على ذلك.

ويعد دفع الثمن من قبيل الالتزامات الرئيسية التى تقع على عاتق المشتري، بحسبانه يدفع ثمن الشحنة عوضا مقدما إلى البائع فى مقابل الشحنة" محل المبيع" وذلك بحسبان أن عقد البيع من عقود المعاوضات وليس التبرعات ويلزم تحديد مفهوم دفع المقابل والثمن من المشتري إلى البائع نظير الشحنة المتفق على بيعها سلفا، وكذلك تحديد مفهوم الإخلال بدفع المقابل " الثمن " والموجب لتحمل مخاطر وتبعة هلاك " الشحنة" أو تلفها

([1]) وقد تصدت محكمة استئناف فرانكفورت الالمانية FrankfurtAam Main لمفهوم الثمن وحددت معناه بالمقابل المدفوع لقاء البضائع المبيعة، وأجازت امتناع مشتري الماني عن دفع بضائع قوامها اسماك باعها اليه تاجر سويسري لاكتشاف المشتري عدم ملائمة البضائع عند المطابقة والفحص، وايدت المحكمة العليا الالمانية Bundesgerichtshof حكم محكمة استئناف فرانكفورت السابق 9Mars .1995 Unilex, D. 1996 .

ونظام Unilex ينشر احكام القضاء وقرارات التحكيم التى تطبق احكام اتفاقية فيينا ويصدر عن مركز القانون الاجنبي المقارن فى ايطاليا وذلك بموقع الانترنتunilex. Http://www ويطلق عليه Center For Comparative And Foreign Law Studies

الخاتمة

استعرضت فيما سبق موضوع الحفاظ على الشحنة فى إطار اتفاقية فيينا 1980 وذلك على الوجه الآتى .

بدأت البحث بمقدمه تحتوى عرض جوانب الموضوع المتناول بحثه بصورة مبسطه لا تخلو من بيان تفصيلات البحث .

وبدأت البحث فى فصله الأول بتوضيح مفهوم ضمان سلامة الشحنة ، وبأت بالتزام البائع بضمان السلامة ، والمتضمن اقتران تسليم الشحنة بالوفاء بالثمن ، ثم أردفت بعرض التزامات المشترى بضمان سلامة الشحنة ، من حيث القبول وأثره على ضمان السلامة ، وضمان تسلم الشحنة بشفافيه وحُسن نية كاملين .

ثم عرضت الالتزامات المتقابلة لضمان السلامة ، والتى تنشأ على عاتق كلا من طرفى التعاقد سواء البائع أو المشترى ، كالالتزام بحيازة الشحنة ، أو الحق فى حبسها ، أو كفالة نصوص الاتفاقية إعادة بيعها .

ثم ختمت هذا الفصل بتبيان تبعة هلاك الشحنة إذا لم يتسن لطرفيها الحفاظ عليها ، وعرضت مفهوم تبعة الهلاك فى الأنظمة القانونية المقارنة، والآثار الناشئة عنه فيما بين المتعاقدين ، أو بالنسبة للاغيار .

ثم تحدثت فى الفصل الثانى عن تبعة هلاك الشحنة كأثر لعدم الحفاظ عليها فيما بين طرفى التعاقد ، لما يكتنف هذا الموضوع من نقاط شائكه يدق البحث بشأنها ، مع تعاظم دراسة تبعات الهلاك لما تسببه من مسئولية تُلقى على عاتق الطرف المخطئ ، مما يترتب قيام المسئولية على

الطرف المخطئ ويستتبعه استحقاق دفعه للتعويض ، وأوضحت كيف تُعزى المسئولية ويتحملها احد طرفى التعاقد ، وأوضحت محل ومكان تبعة الهلاك، ثم قارنت ما بين بيع الشحنة والبضاعة المقترن بنقل الشحنة ، وبين ذلك البيع غير المقترن بنقل الشحنة ، وذلك فى حالتى استلام الشحنة فى منشأة البائع ، أو استلامها فى منشأة المشترى ، أو منشأة الاغيار .

ثم تحدثت فى الفصل الثالث عن المُبرر العقدى لنشوء تبعة هلاك الشحنة وما يترتب على ذلك من أثار قد تتعدى أطراف التعاقد ذاتهم وتمتد إلى الاغيار ، ويُعد المُبرر العقدى هو استقراء ، وتحليل شروط التعاقد للنظر فى استبيان الطرف المتحمل لهلاك الشحنة ، وهو فى الغالب الأعم الطرف المسئول بداءة وهو الطرف المسئول الحفاظ على الشحنة ، وليس هناك اقطع من شروط العقد على التدليل والتوضيح للطرف الذى كان يتوجب عليه الحفاظ على الشحنة ، وهل خالف ذلك الطرف شروط التعاقد الحاكمة التى توضح نطاق الحفاظ على الشحنة مما يستوجب مُساءلته ، أم التزم بها وكان الهلاك لأسباب خارجه عن إرادته ، ولا تعزى إليه ، سواء كانت قوى من فعل الطبيعه ، أو سبب أجنبى ، أو فعل الغير، أو حادث مفاجئ ، أو غيرها من الأسباب والمسوغات المُعفيه من المسئولية ، وتحدثت عن مسئوليه البائع عن تبعة الهلاك فى حالة عدم الحفاظ على الشحنة المتمثل فى بعدم تسليميها ، أو تسليمها تسليما مُبتسرا ، ثم أوضحت مفهوم إخلال البائع بعدم مطابقة الشحنة كصورة من صور عدم الحفاظ عليها ، واثر ذلك على تبعة الهلاك سواء كانت الشحنة فى حيازتى ، أو فى حيازة البائع ، ثم أوضحت

مسئولية المشترى عن تبعة الهلاك سواء المتعلقه بالإخلال بالالتزام بتسلم الشحنة من البائع بدون مقتضى ، أو المتعلقة بالإخلال فى حالة عدم دفع مقابل الشحنة .

إذا يمكن القول أن الحفاظ على الشحنة هو من أهم غايات وأهداف اتفاقية فيينا لان الشحنة المتمثلة فى البضاعة المنقولة هى قوام المحل العقدى ما بين طرفى العقد الدولى للبضائع ، وبدون ذلك الالتزام الرئيسى يُفرغ العقد من محتواه أساسا مما يُشكل مخالفة جوهريه فى الاتفاقية ، بل يمحوها من الأساس .

فإذا فشل طرفى التعاقد فى الحفاظ على الشحنة والقيام بواجباتهم وفقا لشروط التعاقد ونصوص الاتفاقية ، فيترتب على ذلك هلاك الشحنة ، أو تلفها ، فيعد هلاك الشحنة أثرا مباشرا ولزوميا ، ونتيجة حتمية ومنطقيه لعدم الحفاظ على الشحنة ، وعدم الالتزام بضمان سلامتها .

وان شاب بحثى ثمة قصور ، أو اعتراه أية نقائص ، فهذا دأب اى عمل بشرى ، وعزائى أن الكمال لله وحده رب العالمين